مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

الاليات الدولية للأمن الجماعي

international mechanisms for collective security

أ.م.د. مسلم طاهر حسون

كلية القانون / جامعة اهل البيت (ع)

Dr. Muslim. T. Hassoon

Ahl Bayt unversity College of law

Email: muslam@abu.edu.iq

الاليات الدولية، الامن الجماعي ، أهداف الامن الجماعي، الاطار المؤسسي للامن الجماعي ، حظر أستخدام القوة.

international mechanisms, collective security, collective security objectives, institutional framework for collective security, prohibition of the use of force.

Abstract:

The problem of security in the collective security system is no longer the only concern of countries. It has now become the concern of all countries, as if their security is the one threatened by the scourges of wars that the peoples of the world have witnessed. The policy of balance of power quickly failed to maintain peace and security with the outbreak of World War I (1914), which brought many scourges to humanity. It was necessary to organize international relations in a way that would guarantee at least some kind of security. This necessitated addressing the problem of power with some kind of collective security. The international conference system has the merit of paving the way for the establishment of a collective security system in the twentieth century. This was approved by the League of Nations after the end of World War I in 1919. However, it failed to achieve international peace and security with the outbreak of World War II in 1939, which ended with the approval of the United Nations Charter at the San Francisco Conference in 1945. Through the experts' keenness to formulate the articles related to collective security in an infinite manner, overcoming the shortcomings that were in the era of the League of Nations, the United Nations Charter came from a legal standpoint more adequate for the collective security system in the era of the League. In its legal context, international legislators have assigned the responsibility of overseeing the collective security system to the Security Council primarily, so that the Council has become an executive authority for the United Nations in the field of maintaining international peace and security. In this research, we will shed light on the international mechanisms for collective security.

الملخص:

ان مشكلة الامن في نظام الامن الجماعي لم تعد الشيء الذي تهتم به الدول بشكل متفرد فالأن بات موضع اهتمام جميع الدول وكانه امنها هو المهدد ذلك لما شهدته شعوب العالم من ويلات الحروب، وسرعان ما اخفقت سياسة توازن القوى في صيانة السلم والامن بقيام الحرب العالمية الاولى (عام ١٩١٤) ، والتي جلبت للإنسانية ويلات كثيرة فكان لابد من تنظيم العلاقات الدولية تنظيما يكفل على الاقل نوعا من الامن وهذا استوجب معالجة مشكلة القوة بنوع من الأمن الجماعي ولنظام المؤتمرات الدولية الفضل في التمهيد لوضع نظام الامن الجماعي في القرن العشرين وهذا ما أقره عهد عصبة الامم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام (١٩١٩)،لكنها فشلت في تحقيق السلم والامن الدوليين بقيام الحرب العالمية الثانية عام (١٩٣٩) ،التي انتهت باقرار ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان

فرانسيسكوعام (١٩٤٥)،ومن خلال حرص الخبراء على صياغة المواد الخاصة بألأمن الجماعي بصورة متناهية متجاوزين الهفوات التي كانت في عهد في عهد عصبة الامم ،جاء ميثاق الامم المتحدة من الناحية القانونية اكثر كفاية لنظام الامن الجماعي في عهد العصبة في سياقه القانوني وقد اسند المشرعون الدوليين امر رعاية نظام الامن الجماعي الى مجلس الامن بالدرجة الرئيسية بحيث اصبح المجلس سلطة تنفيذية للامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين، وسوف نتناول في هذا البحث تسليط الضوء على الاليات الدولية للأمن الجماعي.

المقدمة:

أولا:- موضوع البحث: ان صياغة نظام للأمن الجماعي يقوم على المصلحة الدولية المشتركة في صيانة الأمن والسلم الدوليين من جهة وعلى تضامن جماعة واتقانها لدفع العدوان من جهة اخرى وعلى هذا الاساس تم وضع الاسس اللأزمة لقيادة جماعية للنظام الدولي من خلال نظام الامم المتحدة للأمن الجماعي، لقد اسند ميثاق منظمة الامم المتحدة مسألة تفعيل نظام الأمن الجماعي وتطبيقه الى مجلس الأمن بوصفه السلطة التنفيذية للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين فضلاً عن حقه بإصدار القرارات الملزمة والتدخل في أي وضع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان ويتخذ التدابير الوقائية والعلاجية لنظام الأمن الجماعي وعلى الرغم من جود نظام الأمن الجماعي في ميثاق الامم المتحدة فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدوليين حيث لم تعد الدول تتقيدً بمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها متذرعة بذرائع مختلفة في ظل الأمن الجماعي كالتدخل في الدول لاعتبارات انسانية.

ثانياً:- أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على الاليات الدولية للأمن الجماعي من خلال بيان مفهوم الأمن الجماعي وأهدافه والتطرق الى الاطار القانوني لحظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها للدفاع الشرعي والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً:- اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث بعدة تساؤلات رئيسية لعل من اهمها :-

١. ما المقصود بالأمن الجماعي وما هي عناصره وأهدافه .

٢. ماهي الآليات الدولية للأمن الجماعي في ظل ميثاق الامم المتحدة.

٣. ما هو الاطار القانوني لاستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين استثناءً من قيد حظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها الوارد في نص المادة (٢/٤) من ميثاق الامم المتحدة.

٤. ماهي الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة التي تقوم بدور حفظ الأمن والسلم الدوليين.

رابعاً :- منهجية البحث: بناءً على متطلبات البحث حول الاليات الدولية للأمن الجماعي سنتبع المنهج التحليلي لتحليل اجراءات وتدابير الامن الجماعي وحسب المهام الموكلة لمجلس الامن وفق ميثاق الامم المتحدة فضلا عن اتباع المنهج القانوني لدراسة الجوانب القانونية التي تحيط بعلاقات الدول مع بعضها وخاصة علاقة الدول الكبرى مع بقية اعضاء المجتمع الدولي وبيان مدى شرعية تصرفات هذه الدول طبقا

للمعايير القانونية التي تبناها المجتمع الدولي التي تضـمنها بالاسـاس ميثاق الامم المتحدة الذي يمثل دستور الجماعة الدولية.

خامساً :هيكلية البحث: لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا هذا (الاليات الدولية للامن الجماعي)سنقوم باعداد خطة علمية وكالاتي :

المطلب الاول : التعريف بالامن الجماعي الدولي

الفرع الاول: تعريف الامن الجماعي الدولي

الفرع الثاني: عناصر الامن الجماعي الدولي

الفرع الثالث: اهداف نظام الامن الجماعي الدولي

المطلب الثاني: نظام الامن الجماعي في ميثاق الامم المتحدة

الفرع الاول: حظر استخدام القوة والتهديد باستخدامها في العلاقات الدولية

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على حظر استخدام القوة

الفرع الثالث: الهيكل المؤسسي للامن الجماعي وفقا لنظام الامم المتحدة

المطلب الأول: التعريف بالأمن الجماعي الدولي: ان الأمن الجماعي يرتبط ارتباطا وثيقاً بفكرة اقامة تنظيم دولي بل انه يعد هدفا دولياً واساسياً لنشأة مثل هذا التنظيم ففكرة التنظيم الدولي تقوم على اساس من التعاون والتضامن بين الدول من اجل تحقيق مصالحها المشتركة ولن يكون للتعاون والتضامن الدولي معنى بين الدول لو ان كل دولة ظلت تحتفظ بحقها الكامل في اللجوء الى القوة وتهديد السلم والامن الدوليين وعلى هذا الاساس نجد ان علة وجود تنظيم دولي تشمل اساسا في السعي نحو تركيز مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين في سلطة مركزية تسعى لتحقيق الامن الجماعي الذي يعد من انجح السبل للقضاء على النزاعات المسلحة ومنع حدوثها [١] فضلا عن كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالوسائل السلمية لجعل حل تلك المنازعات والامن الجماعي يزيد من فرص نجاح الوسائل السلمية فالامن الجماعي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من اعضاءها والسهر على امنه من الاعتداء [٢] فالأمن الجماعي نظام دولي قانوني يقابل العدوان من أية دولة بالتصميم الفعلي لكل الدول تتبع كل الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية الضرورية لاحباط أي هجوم على اية دولة وجدير بالإشارة الى ان فكرة الأمن الجماعي في واقع الحياة الدولية كانت نتيجة ضمنية مباشرة وملازمة للعلاقة الوطيدة القائمة بين تحريم استخدام القوة او التهديد باستخدامها في محيط العلاقات الدولية في محيط العلاقات الدولية وبين مبدأ لزوم التسوية السلمية للمنازعات الدولية [٣] ولغرض التعرض التعريف بالأمن الجماعي فلا بد من التطرق الى تعريف الأمن الجماعي وعناصره وأهدافه وحسب الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف الامن الجماعي الدولي: ان الامن الجماعي ينكر اتخاذ العنف المسلح وسيلة لحل المنازعات والخلافات بين الدول ويؤكد على اللجوء الى الوسائل السلمية في حلها ان نظام الامن الجماعي يمثل مجموعة من القواعد التي تحكم ظاهرة او مجموعة من الظواهر السياسية والاقتصادية

التي يجري العمل بها وفقا لاحكام ثابتة ومستقرة ويشترط في تحديد معنى الامن الجماعي توافر عدد من الأركان أهمها :-

اولاً :- وجود اشخاص دولية معترف بها بالشخصية القانونية في محيط المجتمع الدولي ثانياً :- وجود قواعد قانونية تبرز على شكل معاهدات مثل ميثاق الامم المتحدة او اعراف دولية او احكام قضائية لمحاكم دولية او اقليمية وقرارات للمنظمات الدولية وهذه جميعاً لا يتصور قيامها الا في اطار تفاعل جماعي تفاعل فيه ارادات الدول وتتوحد بما يجسد الشرعية الدولية .

ثالثاً :- وجود اجهزة مؤسساتية تتمتع بصفة العمومية وتؤمن درجة من الاستمرارية وتحرص على التوفيق بين تفاعلات اشخاص المجتمع الدولي وبين الاحكام والنصوص القانونية التي تحكم هذه التفاعلات مثل مجلس الامن او الجمعية العامة للأمم المتحدة او محكمة العدل او المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي او الاتحاد الاوروبي [٤].

وطبقاً لذلك فان الأمن الجماعي بمثابة نظام دولي دائم يشترط وجود جماعة دولية منظمة وهذا النظام خاص بحماية الدول التي دخلت في تنظيم دولي يضطلع بادارة القضايا التي تهم عموم هذه الجماعة، ويعرف الامن الجماعي على انه ذلك النظام الدولي الذي يهدف الى تحقيق السلم والامن الدوليين عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام في اطار تنظيم دولي للوقوف في وجه اية دولة تلجأ الى انتهاك هذا السلم والعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية للتصدي لتلك الانتهاكات [٥] وعرف على انه النظام الذي يهدف الى تحقيق الأمن بوسائل جماعية وعرف كذلك على انه النظام الذي يهدف الى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تلزم كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض احداها للهجوم، من خلال هذه التعريفات نستنتج بان فكره الامن الجماعي الدولي تتضمن جانبين جانب وقائي يعتمد على تدابير وقائية تحول دون وقوع العدوان وجانب علاجي يتجسد في تدابير لاحقة لوقوع العدوان من خلال وضع حد للعدوان ومعاقبة المعتدي. وصفوة القول ان الامن الجماعي يعد نظام يقوم على مبدأ اساسي يتمثل في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لتحقيق امن مجموعة من الدول بواسطة وسائل مشتركة تشارك فيها جميع الدول وتتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الاهداف وجدير بالاشارة الى ان ميثاق منظمة الامم المتحدة التي كرس شعار حفظ السلم والامن الدوليين وفق نظام متكامل للامن الجماعي الدولي لكن لم نجد فيه تعريف لنظام الامن الجماعي او حتى مجرد الاشارة اليه وكل ما ورد فيه هو ما نصت عليه المادة (١/ الفقرة / ١) منها التي بينت بانه لغرض تحقيق مقاصد الامم المتحدة لها ان تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وأزالتها مما يدل على غموض نصوص الميثاق وعدم تحديدها لمفهوم الامن الجماعي [٦] وعلى الرغم من ذلك فان مصطلح الامن الجماعي قد استقر في الفقه القانوني الدولي عند الاشارة الى التدابير الجماعية المشار اليها في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الامم المتحدة التي تلجأ الجماعة الدولية الى اتخاذها ضد المعتدي في حالات السلم والأمن الدوليين. ومما تقدم فإنه يمكننا القول بأن الأمن الجماعي الدولي

يمثل النظام القانوني الذي يمثل مجموعة من الآليات القانونية الجماعية بنوعيها الوقائية والعلاجية التي تتخذها الجماعة الدولية للحفاظ على امنها الجماعي وتحقيق السلم والأمن الدوليين فضلاً عن الحفاظ عليها في عموم المجتمع الدولي مما يعني هذا النظام ينبغي ان يشمل القواعد القانونية الامرة الواجب اتباعها من الدول جميعاً وفق اطار المجتمع الدولي تحقيقاً للغايات العليا والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني: عناصر الامن الجماعي الدولي: ان نظام الامن الجماعي يتضمن بوصفه نظاماً قانونياً دولياً عدد من العناصر التي تجعله نظاماً قانونياً دولياً يتكفل بتحقيق الامن الجماعي الدولي للجماعة الدولية لكون نظام الامن الجماعي نظام يحوي مجموعة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بأمن الجماعة الدولية وندرج ادناه أهم تلك العناصر:

اولاً :- تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ان الحالة المستحسنة من اجل تحقيق نظام امن جماعي دولي هو ان تكون الدول جميعها منساقة ومستعدة لأي هجوم قد تتعرض له لحماية السلم والامن الدوليين من خلال نظام الامن الجماعي الدولي [٧]

ثانياً :- الضمان الجماعي للأمن ،هذا العنصر يعني ضرورة تعهد الدول جميعها تقديم العون الى الدولة المعتدي عليها فضلاً عن الامتناع عن مساعدة ودعم الدولة المعتدية من اجل تحقيق الامن الجماعي الدولي.

ثالثاً :- استخدام القوة الجماعية بمثابة ردع وعقوبة ،وهذا يعني ان استخدام القوة الجماعية يكون بمثابة ردع للمعتدي لتجرئه على استخدام القوة وانتهاك التحريم المطلق لها في اطار العلاقات الدولية الذي يتضمنه الامن الجماعي الدولي فضلاً عن الردع والعقوبة للدولة المعتدية يجعلان منه عبرة لغيرها من الدول وتشجعها على ضرورة احترام تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية [٨]

رابعاً :- سرعة ردة فعل العمل الجماعي، يمثل هذا العنصر بمثابة نظام آلي يترصد اي انتهاك لتحريم استخدام القوة من دون اي تردد حيث تتطلب ان تكون ردة فعل العمل الجماعي فورية لضمان تحقيق نظام الامن الجماعي الدولي.

خامساً :- التغاضي عن مكانة وصفة الدولة المعتدية والدولة الضحية ،وهذا يعني ان الجماعة الدولية التي تعمل في ضوء نظام الامن الجماعي تعمل بتجرد وحياد من دون الاخذ بنظر الاعتبار صفة الدولة المعتدية او الدولة المعتدي عليها .

سادساً :- تحديد الدولة المعتدية وتحديد المذنب ، هذا العنصر يعني ان الجمعية العامة تدرك على الفور من خلال الاعمال التي تصنف من ضمن اعمال العدوان لاتخاذ التدابير الضرورية والمحايدة التي يثق بها الدول لتحديد المعتدي والتصدي له في اطار نظام الأمن الجماعي الدولي (٢).

سابعاً :- عمومية نظام الامن الجماعي الدولي واستمراريته،يعني هذا العنصر استمرارية النظام وعموميته وهذا يتطلب بقاء هذا النظام وتمتعه بصفة الدوام وليس الوقتية كونه وجد لديمومة الامن

الجماعي للدول كافة فضلا عن تمتعه بصفة العمومية اي يشمل الدول جميعها دون استثناء حيث ان وجوده لضمان حماية أمن الدول وديمومته في ظل المجتمع الدولي [٩]

مما سبق ذكره يتضح ان نظام الامن الجماعي الدولي يتضمن مجموعة من العناصر التي يستند عليها ضمن سلسلة مترابطة وثابتة وغير قابلة للانفصال لتأمين العمل الجماعي الدولي الفعال لتحقيق نظام الامن الجماعي وعلى العكس من ذلك فان اهمال او فقدان اي من العناصر أعلاه سيؤدي الى تعطيل وتفكك وفساد النظام برمته.

الفرع الثالث: أهداف نظام الأمن الجماعي الدولي: من خلال ما تبين من تعريف الأمن الجماعي الدولي وعناصره الاساسية تتبلور مجموعة من الأهداف الأساسية لنظام الأمن الجماعي الدولي والتي نوجزها كالآتي :-

اولاً :- نظام الأمن الجماعي الدولي يهدف الى العمل دون تغيير الواقع الدولي القائم او الاخلال بعلاقاته الدولية ، ومن الجدير بالاشارة الى ان نظام الأمن الجماعي لا يلغي التناقضات القائمة على مصالح الدول وعلاقاتها وسياساتها لكن يتصدى للعنف المسلح في معالجة المنازعات الدولية ويستعين بالوسائل السلمية بديلاً عنها .

ثانياً :- ان نظام الأمن الجماعي الدولي يقوم بردع العدوان أياً كان مصادره من دون تمييز او مفاضلة فهدف نظام الأمن الجماعي الأساس هو ردع العنوان وتطبيق التدابير العقابية ضد الدولة المعتدية مهما كانت صفتها.

ثالثاً :- ان نظام الامن الجماعي الدولي يهدف الى عدم تجزئة السلام العالمي لكون التجزئة تؤدي الى ايجاد أوضاع من التمييز أو المحاباة مما يسهل على العدوان تحقيق غاياته وأهدافه وبتعبير أوضح فأن الهجوم على أية دولة بعيدة كانت ام قريبة صغيرة ام كبيرة ضعيفة ام قوية لابد وأن تقابل حتماً بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي برمته.

رابعاً :- إن نظام الامن الجماعي الدولي يضمن الحفاظ على امن كل دولة وسلمها من خلال آلياته وتدابيره واجراءاته الجماعية والتي تشكل حقيقة من مجموعة الامن والسلم الدوليين للمجتمع الدولي [١٠]

.

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي في ميثاق الامم المتحدة: تم انشاء منظمة الامم المتحدة التي كان في مقدمة مقاصدها حفظ السلم والامن الدوليين ولا سيما بعد ان كانت الحرب العالمية الثانية قد اظهرت للعالم ما للحرب من قوة تدميرية بإفنائها الملايين من البشر وان اندلاع حرب عالمية جديدة مع تطور الاسلحة المتسارع قد تؤدي الى هلاك البشرية ،وتحقيقاً لأهداف انشاء الامم المتحدة يتم أتخاذ الاجراءات المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد الامن والسلم الدوليين وقمع اعمال العدوان وفقاً لقواعد القانون الدولي وحل النزاعات الدولية وتسويتها بالطرق السلمية [١١]ولأجل تحقيق هذا الهدف فقد جاء ميثاق الامم المتحدة بنظام متكامل للامن الجماعي الامن الجماعي يعتمد على اساس حظر استخدام القوة او التهديد في استخدامها في العلاقات الدولية من جهة وحق الجماعة الدولية في

استخدام القوة في سبيل الحفاظ على السلم والامن الدوليين او اعادتها الى نصابها من جهة اخرى ومن اجل استجلاء سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية:

الفرع الأول: حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية: ان استخدام القوه سواء بالتهديد بها او بممارستها فعلياً وسيلة تقليدية لتسوية المنازعات الدولية وخاصة فيما يتعلق منها بالمصالح الحيوية للدول وعندما كانت الحرب وسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية و كانت صورة العالم في ظل القانون الدولي التقليدي مثالا على حالة الفوضى وسيادة القوة بمظاهرها المختلفة ولم تكن المعاهدات او المفاوضات سوى وسائل لتأجيل الحروب وليست بديلا عنها [١٢]وعلى الرغم من التطور التشريعي لتنظيم استخدام القوة المتمثل في عصبة الامم الا انها لم تنجح في تثبيت معيار واضح يحدد من التجاء الدول الى استخدام القوة فضلاً عن انه استند الى القاعدة التقليدية التي تعد الاطراف المتحاربة في وضع قانون متساوي [١٣]لكن من الجدير بالذكر ان قمة التطور التشريعي جاء في ميثاق الامم ليخطو الى الأمام معلناً حظر استخدام القوة حظراً عاماً وشاملاً وهذا ما تضمنته المادة (٢/ ٤)، منه ليحل هذا الحظر بمكان القاعدة القديمة في القانون الدولي والتي كانت سائدة لتمنح حق سيادة الدول في اللجوء الى الحرب في تسوية المنازعات الدولية حيث ورد في ميثاق الامم المتحدة على انه '' يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة '' [١٤]،ويلاحظ في هذه المادة ان حظر استخدام القوة الوارد في هذا الميثاق يمتاز بالعمومية والشمولية لانه يشمل جميع الدول فضلاً عن ان الحظر لم يشمل الاستخدام الفعلي للقوة فقط بل يتعدى الى التهديد باستخدامها وينظر الى القوة بوصفها مفهوماً شاملاً لا ينحصر او يتحدث في اتجاه معين وعلى هذا الاساس تعادلت اساليب استخدامها في العلاقات الدولية وبأشكال مختلفة فهنالك القوة الاقتصادية والقوة العسكرية والعقائدية وحقيقة الأمر ان المادة (٢ / ٤) ،من هذا الميثاق لم تحدد عندما اشارت الى حظر استخدام القوة او التهديد بإستخدامها الى طبيعة القوة المحظور استخدامها وتجدر الاشارة الى ان عهد عصبة الامم كان قد استخدم عبارة الحرب وفي ميثاق الامم المتحدة استخدم عبارة القوة التي اوسع واشمل من الحرب [١٥]ولغرض تسليط الضوء على المقصود باصطلاح القوة في اطار المادة (٢ / ٤) من الميثاق نود الاشارة الى ما يأتي :-

اولاً : التفسير الضيق لاصطلاح القوة الوارد في ميثاق الامم المتحدة: هنالك رأي للفقه الدولي بان الحكم الذي تتضمنه المادة (٢ / ٤) من الميثاق ينبغي ان يفسر على ضوء ما جاء في ديباجة الميثاق من ان شعوب الامم المتحدة'' تكفل بقبولها مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة '' [١٦]وهذا يعني ان المادة أعلاه لا تحرم سوى استخدام القوة المسلحة وعلى هذا الاساس فان ممارسة الضغوط الاقتصادية او التهديد باستخدامها لا يدخل في اطار الاستخدام المحرك للقوه او التهديد بها [١٧]لكنهم يرون ان تنفيذ هذه الضغوط قد يكون امراً مرغوباً فيه لاجراء قدر من التوازن لصالح العلاقات الدولية لكن انصار هذا الرأي يفرقون بين الاستخدام

الشرعي والاستخدام غير الشرعي للقوة ويميزون بين الحالات المسموح بها وتلك الحالات غير المسموح بها ويمثل النوع الاول استخدام القوة لتحقيق اهداف مشروعة اما استخدامها في غير هذه الحالات فانه يدخل في اطار النوع الثاني فالمساس بالاستقلال السياسي او الاقليمي لدولة ما يعد مخالفاً لمبدأ حظر استخدام القوة اذ ان المساس بها يؤثر على العلاقات الدولية وبهذا يفرقون كذلك بين الاسلوب الذي تلجأ اليه الدولة سواء كان اقتصادي وسياسي وعسكري وايدلوجي ودرجة استعمال هذه الاساليب، وبهذا يخرج عن نطاق الحظر الحالات البسيطة من الضغوط التي لا تصل الى حد استخدام القوة المسلحة [١٨]، وجدير بالذكر ان هذا الراي حظي بتأييد الدول الغربية فضلا عن التمسك به في تفسير مدلول اصطلاح القوة الوارد في الميثاق لما قد يشكل اعتماده في تحقيق مصالحها في عدم التأثير على سياسة الهيمنة التي تنتهج في العلاقات الدولية فلا يخفي مقدار ما تمارسه وهذه الدول من اشكال القصر والقهر ضد الدول النامية والاجهزة بتعدد اشكالها وصورها من دون ان تختصر على التدابير العسكرية.

ثانياً :- التفسير الواسع لاصطلاح القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة: الرأي الفقهي الدولي الاخر يميل الى التفسير الواسع لمدلول (القوة) الوارد في هذا الميثاق على اساس ان عبارة استعمال (القوة) اوسع معنى واشمل من كلمة الحرب واذا كان في نية واضعي الميثاق ان تقتصر معناها على المجالات العسكرية لكانوا قد الصقوا معها كلمة (المسلحة) وبالتالي فان القوة لا تعني القوة المسلحة وحدها بل تتضمن صور استخدام القوة والعنف او الضغط وخاصة ما يعرف بالعدوان الاقتصادي والعدوان الايدلوجي [١٩]وليس هنالك من مبرر قانوني يحول دون تفسير كلمة القوة بحيث تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية وهذا الرأي حظي بتأثير الدول النامية التي ترى ان استخدام القوة المسلحة هو ليس بالضرورة أكثر اشكال العدوان تكراراً حيث ان العدوان الاقتصادي الذي يتخذ مظاهر متنوعة في العلاقات ما بين هذه الدول والدول الغربية يعد في اغلب الاحيان أكثر خطورة من (العدوان المسلح) ويكون العدوان المسلح اخر حلقة في سلسلة من الأعمال التي تبدأ بعدوان اعلامي سياسي أو اقتصادي [٢٠]ويعود تأييد الدول النامية للرأي اعلاه من زمن مؤتمر (سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥) حين تقدمت بهذا الرأي البرازيل عن دول امريكا اللاتينية على شكل مقترح من أجل توسيع نطاق المادة (٢ / ٤) من الميثاق لكن من المعروف ان هذا المقترح تم رفضه بعد ان لقي تأييداً من قبل الدول النامية والدول الاشتراكية [٢١]من الواضح ان نصوص الميثاق لا يمكن ان تحيل واقع العلاقات الدولية الى محض عالم جامد بلا حراك لذا فإن تفسير الميثاق ينبغي أن يستجيب للحاجات والتطورات الراهنة والمستقبلية عدا ما يمكن عده النية الثابتة لواضعي الميثاق والتي يجب ان لا تخرج عن ارادة الجماعة الدولية .

مما تقدم فإن حظر استخدام الثوة في ظل المادة (٢ / ٤) من هذا الميثاق يأتي عاماً وشاملاً لكل الوجوه التي يعرض فيها هذا التهديد أو الاستعمال للأمن والسلم الدوليين للحظر، ونود الاشارة الى ان المنازعات الداخلية تخرج من نطاق الحظر المشار اليه ، وعلى هذا الأساس لا يدخل في نطاق الحظر ما يتخذ من أعمال القوة في الحروب الأهلية أو الاضطرابات المحلية لكون اتخاذ هذه الأعمال يتصل بالسيادة

الوطنية للدول وهذا ما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة من عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول [٢٢]

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على حظر استخدام القوة: ان ميثاق الامم المتحدة يتضمن استثناءات اساسية على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية يمثل الاستثناء الاول في حق استخدام القوة للدفاع عن النفس طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق او ما يسمى بحق الدفاع الشرعي ويشكل الاستثناء الثاني في حق الجماعة في استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من الميثاق ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع نود ان نبين مايلي بهذا الموضوع:-

اولاً :- حق الدفاع الشرعي عن النفس: الدفاع عن النفس يعد حقاً طبيعياً ومقدساً لا يقبل التنازل سواء من جانب الفرد أو الجماعات وهذا يمثل النتيجة الطبيعية بحقهم في البقاء او المحافظة على النفس [٢٣]،هذا الحق من القيد العام بحظر استخدام القوة الوارد في الميثاق على اساس كونه في المدة الزمنية الفاصلة بين وقت حصول العدوان على دولة ما ووقت اتخاذ اجراءات الأمن الجماعي حيث قد يتعرض امن الدولة المعتدى عليها الى كارثة اذا لم تلجأ الى القوة دفاعاً عن نفسها مهما بلغ الأمن الجماعي من الدقة والاتقان عند انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة من قبل أحد اعضاء المجتمع الدولي ضد دولة عضو اخرى فإنه لا يعقل ان يقف المعتدي عليه مكتوف الأيدي وهذا جاء بالمادة (٥١) من الميثاق حيث نصت على انه '' ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول بشكل فردي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان تتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً ولا يؤثر بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق فحسب أن يتخذ في أي وقت ما ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته الى نصابه '' [٢٤]وهذا النص تم ادراجه في الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو (١٩٤٥) وفقاً للتعديل الذي تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية الى المؤتمر بحيث اصبح فيما بعد نص المادة (٥١)من خلال ملاحظة الاحكام الواردة ضمن المادة (٥١) من الميثاق يتضح انها جاءت استثناءً من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة (٢ / ٤) من الميثاق حيث يتطلب ممارسة هذا الحق عدة شروط منها وجود هجوم مسلح فعلي ولا تتم ممارسة حق الدفاع عن النفس الا في حالة وقوع هجوم مسلح على أحد اعضاء الامم المتحدة فلا يجوز استخدام هذا الحق الا في مواجهة الاعتداء المسلح الذي هو استعمال القوة ضد سيادة الدولة او على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة [٢٥]فضلاً عن ذلك أن يكون هذا الهجوم المسلح قد وقع بالفعل فلا يوجد ما يدعي بالدفاع الشرعي الذي طالما تم التذرع في سبيل توسيع نطاق حق الدفاع الشرعي في التصدي لاعتداء محتمل [٢٦]وتقتصر ممارسة حق الدفاع على الفترة الواقعة بين وقوع الهجوم المسلح وحتى قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان حيث ان حق الدفاع عن النفس حق مؤقت

وليس بديلاً عن اجراءات الأمن الجماعي وينتـــــــهي حيتما يبدأ مجلس الامن باتخاذ التدابير اللازمة كونه صاحب الاختصاص الأصل في هذا الشأن [٢٧]ومن الشروط الواجب توفرها في حق الدفاع الشرعي ان لا تتجاوز ممارسة هذا الحق القدر اللازم لدفع الخطر الواقع والا كان في ذلك استغلال لحق الدفاع عن النفس لتحقيق الاغراض السياسية التوسعية وبالتالي الخـــــروج عـــن أطـارهـــذا الحق والقضاء على مضمونه بأعتباره حقـا له صفات الـرد على العـدوان ولـيس الاستمرار باستخدام القـوة وملاحـقة الـــدولة المعتـدية حيث ان الحق ابيح لدفع الخطر لا يتعدى حدوده وتجاوزه يعد عملاً عدوانياً [٢٨]ولعل من الشـروط الاخرى باسـتخدام حق الدفاع عن النفس رقابة مجلس الامن حيث يتطلب اعلام مجلس الأمن فورا بالتـدابير التي تـم اتـخاذها لممارسة حـق الدفاع عن النفس ليتمكن يتمكن هذا المجلس من تحديد مدى التوازن بيـن أعمـال الـدفاع والاعتـداء ليقرر وفقاً على ذلك وقـف ممارسة تـدابير الـدفاع واتخاذ الاليات الضـــرورية لاعادة الأمن والسلم الدوليين الى نصابهما [٢٩]حيث ان للمجلس وحده سلطة في هذا الشأن وحسب ميثاق الامم المتحدة وفقاً للفصل السادس والسابع منه [٣٠]

ثانياً :- حق الجماعة الدولية في اسـتخدام القوة حفاظاً على السـلم والأمن الدوليين: ان نظام الامن الجماعي يهدف في جوهره الى الحفاظ على المصالح القانونية للدول ضد الاعتداء من قبل اي طرف اخر لذا فإن التدابير الجماعية ضد المعتدي تقرر وتدار بواسطة جهاز مركزي يمثل المجتمع الدولي وعلى هذا الاساس يحقق النظام اعلى درجات الفعالية حيث يلزم الدول بالتخلي عن استخدام القوة وتحتكر من قبل المجتمع الدولي،وجدير بالذكر ان تميز نظام الامم المتحدة للأمن الجماعي عن نظام عصـبة الامم للأمن الجماعي بوجود عنصـرين تتمثل بالمركزية والتدرج وتعني المركزية ان يعهد الى جهاز تنفيذي واحد مسـؤولياته اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ السـلام والأمن الدوليين وهو (مجلس الأمن) ومنحه السـلطات التي تتيح له تنفيذ نظام الأمن الجماعي بحسـب كل موقف وهذا ما يقصـد به التدرج [٣١]مما يمثل استثناء لما ورد في المادة (٢ / ٤) من الميثاق حول حظر استخدام القوة وضرورة استخدامها في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين تحقيقاً للأمن الجماعي ومن خلال السلطات الممنوحة لمجلس الامن وبناءً على ذلك ، فإن الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة زود مجلس الامن مجموعة من السلطات تتيح له ادارة وتنفيذ نظام الامن الجماعي ولعل من اهمها :-

١- سـلطة التكييف :- نصـت على هذه السـلطة المادة (٣٩) من مواد الفصـل السـابع بقولها '' يقرر مجلس الأمن اذا كان قد وقع تهديد للسـلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصـياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) لحفظ السـلم والأمن الدولي او اعادته الى نصابه '' [٣٢]وتأسيساً على ذلك فإن لمجلس الأمن الحق في فض أي نزاع او موقف وتقرير ما اذا كان ذلك يمثل تهديد للسـلم او اخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان ليتم اتخاذ التدابير المناطة بمجلس الأمن وبذلك نضع المادة (٣٩) من الميثاق الأساس القانوني الأول للسـلطات الممنوحة للمجلس والتي تمثل سلطة التكييف فضلاً عن انها تعد المدخل الاساسي لباقي السلطات

ومن الملاحظ ان الميثاق لم يورد تعريفاً للأعمال التي يمكن ان تشـــكل تهديداً للســـلم او اخلالاً به او تعريفاً للعدوان [٣٣]

٢- سلطة فرض التدابير المؤقتة:ـــ نصبت المادة (٤٠) من الميثاق على استخدام مجلس الأمن لسلطة فرض التدابير المؤقتة بقولها '' منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل ان يقدم توصـــياته أو يتخذ التدابير المنصـوص عليها في المادة (٣٩) ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضـرورياً او مسـتحباً من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمراكزهم وعلى مجلس الأمن ان يحســـب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حســـابه '' [٣٤]وبناءً على ما ورد في المادة أعلاه فإن المجلس يدعو لاتخاذ هذه التدابير لمنع تفاقم أو تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة في الوقت الذي يعرض فيه النزاع عليه ولهذا فإن الهدف الرئيســـي من اســـتخدام المجلس للســـلطة في فرض التدابير المؤقتة في عدم الاضـرار بمراكز الخصـوم عند تنفيذ أي قرار لاحق حول موضـوع النزاع او بسـبب الاعمال التي يتخذها في النزاع [٣٥]مما يتقدم يتضـح لنا ان لمجلس الأمن سـلطة تقديرية في تحديد مضـمون أو صـور التدابير المؤقتة ولا يقيد من سـلطته سـوى ميدان الأول : ان يكون الهدف من فرض هذه التدابير الحيلولة دون تدهور الوقت اما الثاني فهو ان لايخل فرضـــها بمراكز المتنازعين وحقوقهم لحين حل النزاع سلمياً أو الانتقال لغرض التدابير الاخرى المنصوص عليها في المادتين (٤٢ ، ٤١) من الميثاق.

٣- ســـلطة فرض التدابير العســـكرية: في حالة عدم كفاية التدابير المتخذة وفقاً للمادة (٤٠) من الميثاق لصـيانة السـلم والأمن الدوليين أو اعادتهما الى نصـابها فإنه يمكن له أن يتخذ تدابير أشـد أو اعظم خطراً بمقتضى ماله من سلطات وفقاً للمادتين (٤١ ، ٤٢)،وقد بينت المادة (٤١) عن سلطة فرض التدابير غير العســـكرية بنصـــها (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا يتطلب اســـتخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق التدابير ويجوز ان يكون بينها وقف الصـــلات الاقتصـــادية والمواصـــلات الحديدية والبحرية والبرية والحوية والبرقية واللاســـلكية وغيرها من وســـائل المواصـــلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماســـية) [٣٦]يتبين لنا من هذه المادة ان للمجلس بمقتضـــى المادة أعلاه أتيان تدابير قمع لا يقتضـــي تنفيذها اللجوء الى القوة المســـلحة ضـــد الدولة التي تهدد الســـلم اوتخل به أو تأتي عملاً من اعمال العدوان ،ومن الملاحظ ان المادة (٤١) قد أشـارت الى بعض التدابير دون ان تحددها تحديداً حصـرياً يقولها '' ....يجوز ان يكون من بينها .....'' وبذلك يكون المجال مفتوحاً رحباً أمام الســـلطة التقديرية للمجلس لاتخاذ مايراه مناســـباً من تدابير او اجراءات لا تستلزم استخدام القوة المسلحة سواء أكانت سياسية او مالية أو اقتصادية. ومن الممارسات التطبيقية للمادة اعلاه من استخدام المجلس لسلطته هذه قراره بفرض التدابير هذه على روديسيا عام ١٩٦٦ وضد نظام الفصـــل العنصـــري في جنوب افريقيا وضـــد ليبيا طبقاً لقرار مجلس الأمن المرقم (٧٤٨ / ١٩٩٢) وقراره المرقم (٨٨٣ / ١٩٩٣) وضـد السـودان بالقرار (١٠٧٠) وضـد العراق بالقرار المرقم (٦٦١) / ١٩٩٠ حول المقاطعة الاقتصادية [٣٧]

٤- سلطة فرض التدابير العسكرية: لقد نصت المادة (٤٢) من الميثاق الاساس القانوني لاستخدام المجلس اخطر السلطات الممنوحة له وهي سلطته في فرض التدابير العسكرية والتي يقررها حين يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالحدث الذي اتخذته من اجله حيث جاء فيها على '' انه اذا راى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او لاعادته الى نصابه ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البرية التاسعة لاعضاء الأمم المتحدة '' [٣٨] يثبت لنا ما تقدم ان الجماعة الدولية ممثلة بالامم المتحدة تحتكر سلطة استخدام القوة العسكرية للحفاظ على الامن والسلم الدوليين وان استخدام مجلس الامن التدابير العسكرية كان ضد كوريا الشمالية عام ١٩٥٠ و ضد العراق ١٩٩١ وجدير بالاشارة ان الميثاق قد انشأ نظاماً مركزياً للامن الجماعي يكون للدول الكبرى من خلال عضويتها الدائمة في مجلس الامن وحقوقها التمييزية دوراً رئيسياً في التدخل العسكري للحفاظ على السلم والامن الدوليين .

الفرع الثالث: الاطار المؤسسي للأمن الجماعي وفقا لنظام الامم المتحدة: ان الاطار المؤسسي لنظام الامن الجماعي الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة التي تقوم بدور في حفظ الامن والسلم الدوليين وجدير بالإشارة ان مجلس الامن ليس هو الجهاز الوحيد في الامم المتحدة الذي يمكنه ان يتخذ جميع التدابير المتصلة بالحفاظ على السلم والامن الدوليين [٣٩] فهناك دور بهذا الشأن للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين فضلا عن دور الامين العام للأمم المتحدة هذا من جانب ومن جانب اخر يتعلق بان التحالف المشتهر في الحرب العالمية الثانية والذي صاغ مضمون وجوهر ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على نظام مركزي للامن الجماعي بحيث يكون فيه للحلف المنتصر اي الدول دائمة العضوية في المجلس دور رئيسياً ومفصلياً بالاستناد الى فرضية بقاء واستمرار هذا التحالف بعد الحرب ومن الطبيعي ان الانسجام والوفاق داخل هذا التحالف لن يستمر طويلا بسبب الخلافات والانقسامات بين اعضائه ليصل بالنتيجة الى هيمنة ثنائية من قبل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) وهو ما لم يخطر على باء الواضع الميثاق فضلا عن وجود تحولات عميقو بعد انهيار الاتحاد السوفيتي (السابق) ادت الى انفراد الولايات المتحدة الامريكية بنظام الدولي وفرض هيمنتها على العالم وان كل تلك التحولات التي طرات على النظام الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى الان لا شك بانها تركت اثرها في دور الاجهزة المؤسساتية الرئيسية في الامم المتحدة في اطار حفظ الامن والسلم الدوليين وعلى هذا الاساس سيتم تسليط الضوء وبشكل موجز على اهم الاجهزة في منظمة الامم المتحدة المناطة لها حفظ الأمن والسلم الدوليين.

اولاً :- دور مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن الجماعي: يبرز دور مجلس الأمن من بين جميع الأجهزة التي تضطلع بدور في حفظ الأمن والسلم الدوليين الى المرتبة التي تحيله الى جهاز متحكم في نظام الأمن الجماعي ومهيمن عليه [٤٠] فقد عهدت المادة (٢٤ / ١) من الميثاق بالآليات الرئيسية في اجراءات حفظ الأمن والسلم الدوليين الى مجلس الأمن وعلى هذا الأساس يقوم المجلس بدوره هذا نيابة عن

الجماعة الدولية كما أشـــرنا ســـابقاً والمجلس يقوم بهذا الدور في مراحل مختلفة أوضـــحها تقرير اللجنة المختصة في مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥ والتي تتدرج من السلطة التي يتمتع بها المجلس بموجب الفصـل السـادس بحل المنازعات بالطرق السـلمية فضـلاً عن السـلطات الممنوحة للمجلس بمقتضـى الفصـل السـابع من الميثاق [٤١]ونود الاشـارة وبشـكل موجز الى ان دور مجلس الأمن يتضـمن ممارسـة اختصاص وقائي يتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي نص عليها الفصل السادس من الميثاق واختصاص علاجي يتضمن معالجة حالات تهديد السلم والأمن او الاخلال به أو وقوع العدوان من خلال ما تضمنه الفصل السابع للمجلس من سلطات واسعة وبمعنى آخر فإن دور المجلس بالنسبة لحل المنازعات الدولية سلمياً يعد دور وقائي وبالنسبة لدورة طبقاً للفصل السابع فيعد دور علاجي لحالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان فالاختصاص الأول يمنح للمجلس سلطة تنطوي على دور وقائي بحيث لا يملك المجلس فيها سوى حق اصدار توصيات غير ملزمة والاختصاص الثاني اختصاص يمنح المجلس سـلطة ينطوي على دور علاجي يملك فيها مجلس الأمن حق اصـدار قرارات واجراءات ملزمة [٤٢]؛ قد تصـل الى العقوبات الاقتصـادية والحصـار الجوي والبحري والبري وحتى تصـل الى التدخل العسـكري اسـتثناءً من مبدأ حظر اسـتخدام القوة للحفاظ على الأمن والسـلم الدوليين فضـلاً عن الأمن الجماعي.

ثانياً :- دور الجمعية العامة للامم المتحدة في الحفاظ على الأمن الجماعي: ان الجمعية العامة تعد الجهاز العام للأمم المتحدة والذي يتكون من جميع الدول الأعضـاء فيها [٤٣]؛وعلى هذا الأسـاس فإن الجمعية العامة تعد ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء دون تمييز بين دول كبرى ودول صغرى كما هو الحال في مجلس الأمن فضـلاً عن ذلك فإن لكل عضـو في الأمم المتحدة صـوت واحد في الجمعية العامة [٤٤]وبناءً على ذلك فإن ذلك الانظار تتجه اليها بإعتبارها تجسـيداً لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول من احترام وتقديس لمبدأ المسـاواة فالجمعية العامة تتمتع بجملة من الاختصـاصـات التي تجعل منها مركزاً للمراقبة والاشـراف وتمثل منبراً عالماً تمنح كل دولة عضـو فرصـتها للتكلم وبيان وجهة نظرها بالأحداث كافة وتستمع لها جميع دول العالم في جلسة عامة وقد ورد ضمن المادة (١٠) من الميثاق على انه '' للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصـوص عليها فيه أو وظائفه كما ان لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصـي أعضـاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسـائل والأمور '' [٤٥]وطبقاً لما ورد في المادة أعلاه فإنها جاء دور الجمعية العامة كمحفل للتداول والنقاش في جميع المسـائل حيث هذه المادة تعهد للجمعية العامة باختصـاص عام وشـامل ومنها اختصـاص الحفاظ على الأمن الجماعي للدول الأعضاء في المنظمة ويلاحظ ان المادة (١٠) تنشأ حقاً واضحاً للجمعية العامة لمناقشة أية مسألة أو أية قضية بضمنها ما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين وبما يدخل من نطاق الميثاق يتضمن كل مظاهر الميثاق وكل شـئ يتضـمنه بما فيه ديباجة الميثاق والمبادئ التي تضـمنتها وفعاليات جميع الأجهزة وحرية المناقشة غير المقيدة [٤٦]

ثالثاً :- دور الأمين العام في حفظ الأمن الجماعي: أن الأمانة العامة لها أهمية واسعة لتكوين البناء الاساسي لكل منظمة وتمثل الأمانة العامة للامم المتحدة أحد الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية وتعد الفرع الاداري الدائم للمنظمة يديره الامين العام للمنظمة الذي يلعب دوراً ادارياً وسياسياً هاماً حيث منحه الميثاق مركزا خاصاً جعل البعض من الفقهاء يعترفون ان الامين العام هو احد الفروع الرئيسية للامم المتحدة وان الامانة العامة تمثل مكتب الامين العام[٤٧]؛ واذا كانت المادة (٩٧) من الميثاق تعرف الامين العام بانه الموظف الاداري الاكبر في المنظمة الدولية فقد اسند ميثاق الامم المتحدة للامين العام اختصاصات سياسية بحيث يعد النص على البعض منها في الميثاق استحداثاً لا يوجد ما يماثله في عهد عصبة الامم اذ كانت مهمة الامين العام مهمة ادارية بحتة [٤٨]جدير بالذكران المهام التي يتولاها الأمين العام بوصفه الموظف الاداري الاعلى في منظمة الامم المتحدة تنطوي على آثار سياسية وذلك من خلال دوره العام والقيادي في المنظمة الدولية وكونه يدير ويشجع الأمانة العامة المكونة من العديد من الموظفين الدوليين فضلا عن أنه يرأس شبكة واسعة من المؤسسات وبرامج العمل في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية وبما يعزز ويسهل الوظيفة الرئيسية للمنظمة الدولية في الحفاظ على الأمن الجماعي وبالتالي الأمن والسلم الدوليين وذلك طريق التأثير على سياسة المنظمة الدولية وبالتالي التأثير في الاتجاهات العامة لسلوك الدول الأعضاء[٤٩]؛ وهذه المهام تتيح له كذلك تدعيم دوره السياسي ولاسيما في اطار التحولات الدولية الراهنة التي تستوجب فيها عملية تعزيز والحفاظ على الامن والسلم في العالم أجمع وعلى هذا الأساس فإن للأمين العلم دور فعال في الحفاظ على الأمن الجماعي للمجتمع الدولي.

الخاتمة:

بعد أن استعرضنا الآليات الدولية للأمن الجماعي توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات سنتطرق للبعض منها وكالآتي :-

اولاً :- النتائج

١. لوحظ عدم وجود اتفاق حول تحديد مفهوم الأمن الجماعي لكن من خلال تفحص الاتجاهات المختلفة لتحديد هذا المفهوم تبرز جملة من المبادئ والاساسيات التي تقودنا الى القول بان الامن الجماعي يوصف بانه نظام يقوم على مبدأ التضامن الدولي الجماعي في مواجهة العدوان من خلال تنظيم دولي عالمي قادر على الحفاظ على الامن والسلم الدوليين او اعادتهما الى نصابهما.

٢. ان ميثاق الامم المتحدة اسس نظام قانوني للامن الجماعي يقوم مبدأين اساسيين اولهما يتعلق حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامهما في العلاقات الدولية حسب المادة (٢ / ٤) من الميثاق ما عدى ما يقضي به حق الدفاع الشرعي وحسب المادة (٥١) من الميثاق والمبدأ الثاني حق الجماعة الدولية في استخدام القوة لحفظ الامن والسلم الدوليين من خلال السلطات الممنوحة لمجلس الامن في الميثاق بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

٣. ان النظام المركزي للأمن الجماعي الذي جاء به الميثاق تلعب فيه الدول الكبرى الدائمة العضـــوية في مجلس الأمن وحقوقها التمييزية دوراً رئيسـياً على بناء التوافق بين هذه الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الأمر الذي من شانه ابقاء القيادة الجماعية للنظام الجماعي الدولي عن طريق الامم المتحدة للامن الجماعي معلنة على مشيئة هذه الدول الكبرى.

٤. لوحظ ان الاطار المؤسسي لنظام الامن الجماعي يضم الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة التي لها دور في حفظ الأمن والســـلم الدوليين والتي تتمثل في مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام وان اختلال التوازن الســـائد في النظام الدولي لم يكن بين دول المنظمة فقط وانما بينها وبين الدول النامية وان اختلال التوازن بين هذه الاجهزة لصـــالح مجلس الامن وهذا انعكاس لصـــالح الهيمنة الامريكية وبما يحقق مصالحها.

٥. ان توســع دور مجلس الامن في فرض وتدابير الامن الجماعي لم يتأســس بناءً على اتفاق بين اعضــاء المجتمع الدولي بقدر ما كان اســـتجابة لارادة الدول المهيمنة على النظام الدولي وبما يحقق مصـــالحها وليس تفعيلاً لدور الامم المتحدة في فترة ما بعد الحرب الباردة فالممارســـات لنظام الامن الجماعي توضــح اتســاع نطاقه ومفهومه ليشــمل مجالات لم تكن ضــمن نطاقه فضــلا عن انها توضــح الاتفاقية الواضـحة في تحديد اولويات التدخل وعدم التدخل باتخاذ تدابير الامن الجماعي من قبل مجلس الامن مثل حماية حقوق الانســان ، التدخل الانســاني ، المشــاكل الاقتصــادية والبيئية ومشــكلة الارهاب الدولي ومشــاكل اللاجئين كلها اصــبحت منافذ يعترف فيها بجواز التدخل بتدابير الأمن الجماعي من قبل مجلس الامن.

ثانياً :- المقترحات

١. بالنظر للثغرات التي انتابت نظام الامن الجماعي والتي انعكســت ســلباً على تدابير هذا النظام ومنها اســتخدام القوة مما يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة فضــلاً عن منح جهة مختصــة ســلطة الرقابة على ادارة مجلس الأمن وخاصـــة دوره في تفعيل تدابير نظام الأمن الجماعي حيث يكون لهذه الجهة ســـلطة الغاء قرارات مجلس الامن التي يصـــدرها مخالفة لاحكام ميثاق الامم المتحدة او ياتي تنفيذها بالمخالفة لاهداف منظمة الامم المتحدة ومبادئها .

٢. ندعو الى وضـــع ضـــوابط جديدة حول آليات حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضـــوية في مجلس الامن للحد من تعســـف هذه الدول التي عادة ما تغلب مصـــالحها عن المصـــالح العليا للمجتمع الدولي.

٣. من الضروري وضع معايير قانونية محددة تساعد مجلس الامن في تكييف الوقائع التي تعرض عليه ولا سـيما حالات تهديد الامن والسـلم الدوليين واعمال العدوان حيث وردت بشـكل غامض و غير في ميثاق الأمم المتحدة .

٤. من الضـــروري وضـــع قواعد قانونية دولية واضـــحة جديدة للحد من ظاهرة اســـتخدام القوة تحت ذرائع مختلفة كالتدخل باستخدام القوة لاعتبارات انسانية لتوفير قبول عالمي لعملية استخدام القوة في ظل

نظام الامن الجماعي والتي يفترض ان تكون قانونية ومشـــروعة لغرض حفظ الامن والســـلم الدوليين حيث ان فعالية نظام الامن الجماعي شـأنه اي نظام قانوني لا يتوقف على قانونية قرارات مجلس الامن فقط بل على ادراك المجتمع الدولي بمشروعيتها وان تكون مستندة على اسس موثقة من الادلة .

٥. ضـــرورة تفعيل التعاون الدولي وتوحيد الجهود بين الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من اجل تعزيز الامن الجماعي و الامن الانساني من خلال تطوير المبادئ القانونية والتي تسهم في تحقيق الامن والسلم الدوليين.

المصادر

اولاً :- الكتب العلمية

١. د. ابراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٢. د. محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤.

٣. د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٤. د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

٥. د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٦. د.أنيس كلود ، النظام الدولي والأمن الجماعي ، ترجمة عبد الله العرين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٤٦.

٧. د. خليل اســـماعيل الحديثي ، الوســـيط في التنظيم الدولي ، دار ابن الأثير للطباعة والنشـــر ، جامعة الموصل ، ١٩٩١.

٨. د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٩. د.علاء الدين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المطابع العسكرية ، بغداد ، ١٩٨١.

. ١. د. محمد حافظ الغانم ، المسؤولية الدولية ، دراسة في احكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

١١. د.جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٢. د.محمد عبد العزيز أو ســـجيله ، المســـؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، ج١ ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١.

١٣. د. أحمد أبو الوفا ، مشـــكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراســـات في اطار قانون الاجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

١٤. د. محمد السعيد الدقاق ، أصول القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

١٥. د. حسن نافعة ، الأمن الجماعي بين الواقع والاسطورة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

١٦. د. ايفان الوارد ، الســـلام والرأي ، ترجمة محمد أمين ابراهيم ، الدار المصـــرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٦.
١٧. د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨
١٨. د.محمد عبد الوهاب الساكت ، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، اختصاصاته السياسية والادارية ودوره في قوات الطوارئ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤.
١٩. د.محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، المؤسسة الثقافية الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧٩.
ثانياً :- الأطاريح والرسائل والبحوث العلمية
١. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، نظام الأمن الجماعي دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
٢. د.سامي السيد ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مجلة القانون المقارن ، بغداد ، العدد / ٣ / ١٩٧٠.
٣. حسيب عارف العبيدي ، القوة في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣.
٤. د.بطرس غالي ، الأحلاف العســكرية والأمم المتحدة ، المجلة المصـــرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد / ١٨ / ١٩٦٢.
٥. د. صالح جواد الكاظم ، تعريف العدوان أمام الأمم المتحدة ، مجلة العدالة ، العدد / ٣ / ١٩٧٦.
٦. د. عائشة راتب ، مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات في القانون الدولي المجلد الثاني الجمعية المصرية للقانون الدولب القاهرة ، ١٩٧٠.
٧. د.أحمد موســى ، على هامش حق الدفاع عن النفس والاســلحة النووية المجلة المصـــرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد / ١٨ / ١٩٦٢.
٨. د. حســن الجلبي ، مركز الامم المتحدة بالنســبة للدول غير الأعضــاء فيها ، المجلة المصـــرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد / ٢٣ / ١٩٦٦.
٩. د. فخري رشيد المهنا ، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية ، في تطبيق اجراءات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد / ١٠ / ٢ / ١٩٩٤.
١٠. د.عصام محمد أحمد ، السودان تحت العقوبات الدولية ، مجلة قضايا دولية ، مركز الدراسات الدولية ، اسلام آباد ، العدد / ٣٤٩ / ١٩٩٦.
١١. د. ابراهيم محمد العناني ، المشــكلة الغربية الليبية ، منشــورات مركز دراســات العالم الاســلامي مالطا ، ١٩٩٢.
١٢. د.ســمعان بطرس فرح الله ، تطور وظيفة الأمن العام للأمم المتحدة ؛ المجلة المصـــرية للقانون الدولي ، المجلد / ٢١ لسنة ١٩٦٥.

ثالثاً :- المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- عصبة الامم المتحدة لعام ١٩٢٠.

الهوامش

( ) د. ابراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١١.
( ) د. محمد طلعت الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٣٠.
( ) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥٢.
( ) د. محمد السيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات ابجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٠١.
( ) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٠٩.
( ) المصدر السابق ، ص ٤١٠.
( ) نيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣٤.
( ) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، مصدر سابق ، ص ٤١٦.
( ) د. خليل اسماعيل الحديثي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩١ ، ص ٤٢.
( ) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، نظام الأمن الجماعي دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦.
( ) ينظر المادة / ١ / ١ من ميثاق الامم المتحدة .
( ) د. محمد حافظ الغانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٦٤.
( ) سامي السعد ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ، مجلة القانون ، المعارف ، بغداد ، العدد / ٣ / السنة / ١٩٧٠ ، ص ١٨٦.
( ) ينظر المادة (٢ / ٤) من ميثاق الامم المتحدة.
( ) حسيب عارف العبيدي ، القوة في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٤.
( ) ينظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، لعام ١٩٤٥.
( ) علاء الدين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ، المطابع العسكرية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٦٨
( ) ممدوح شوقي كامل ، مصدر سابق.
( ) د. بطرس غالي ، الاحلاف العسكرية والامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد / ١٨ / لسنة ١٩٦٢ ، ص ٣١.
( ) د. صالح جواد كاظم ، تعريف الديوان امام الامم المتحدة ، مجلة العدالة ، العدد (٣) لسنة ١٩٧٦ ، ص ٣٦٨.
( ) د. ممدوح شوقي كامل ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠.
( ) ينظر المادة (٢ / ٧) الذي نصت على انه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدو ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدا لا يحل بتطبيق تدابير القمع الوارده في الفصل السابع).
( ) د. عائشة راتب ، مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثاني للجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٢٠.
( ) ينظر المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
( ) د. احمد موسى ، على هامش حق الدفاع عن النفس والاسلحة النووية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد / ١٨ / لسنة ١٩٦٢ ص ٣.
( ) محمد حافظ الغانم ، المسؤولية الدولية ، دراسة في احكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ١٣٣.
( ) د جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٦٨.

[٨]( ) محمد عبد العزيز او سجيله ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الاممم المتحدة ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، ص ٢٧٧.
[٩]( ) احمد موسى ، مصدر سابق ، ص٣.
[١٠]( ) حسن الجلبي ، مركز الامم المتحدة بالنسبة للدول غير الاعضاء فيها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد / ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ، ص٣٥.
[١١]( ) ممدوح شوقي كامل ، مصدر سابق ، ص ٤٥٩.
[١٢]( ) ينظر نص المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[١٣]( ) فخري رشيد المهنا ، مدى سلطه مجلس الامن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد / ١٠ / العدد / ٢ / ١٩٩٤ ، ص ١٣.
[١٤]( ) ينظر المادة (٤٠) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[١٥]( ) احمد ابو الوفا ، مشكلة عدم الظهور امام محكمة العدل الدولية ، دراسة في اطار قانون الاجراءات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٨.
[١٦]( ) ينظر المادة من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[١٧]( ) عصام محمد احمد ، السودان تحت العقوبات الدولية ، مجلة قضايا دولية ، مركز الدراسات الدولية ، اسلام اباد العدد / ٣٤٩ في ١٩٩٦ ، ص ٢٢.
[١٨]( ) ينظر المادة(٤٢) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[١٩]( ) محمد السعيد الدقاق ، اصول القانون الدولي ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢٠.
[٢٠]( )د. حسن نافعة ، الامن الجماعي بين الواقع والاسطورة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص ٢٩.
[٢١]( ) د.ابراهيم محمد العناني ، المشكلة الغربية الليبية ، منشورات مركز دراسات العالم الاسلامي ، مالطا ، ١٩٩٢ ، ص ١٧٨.
[٢٢]( ) د.ايقاف الوارد ، السلام والرأي ، ترجمة محمد امين ابراهيم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٧٩.
[٢٣]( ) ينظر المادة (٧٩) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[٢٤]( ) ينظر المادة (١٨ / ١) من ميثاق الامم المتحدة لعام١٩٤٥.
[٢٥]( ) ينظر المادة (١٠)من ميثاق الامم المتحدة لعام١٩٤٥.
[٢٦]( ) جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٩.
[٢٧]( ) محمد عبد الوهاب الساكت ، الامين العام لجامعة الدول العربية ، اختصاص السياسة والادارة ودوره في قوات الطوارئ العربية ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ٢٣.
[٢٨]( ) محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، المؤسسة الثقافية الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٢١٤.
[٢٩]( ) سمعان بطرس فرج الله ، تطور وظيفة الامين العام للمتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد / ٢١ لسنة ١٩٦٥ ، ص ١٠٨.